[418] 67 - باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس (11059) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد، ثم ليلحق الامام، الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (11060) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا. 68 - باب حكم المسبوق بركعة إذا زاد الامام ركعة سهوا (11061) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سبقه الامام بركعة ثم أوهم الامام فصلى خمسا، قال: يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام. _____ الباب 67 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 381 / 1، واورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 47 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 46 / 159، والاستبصار 1: 437 / 1684. 2 - الفقيه 1: 263 / 1198، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 47 من هذه الابواب. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 6 من ابواب السجود. الباب 68 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 266 / 1216. (*)
